مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

| استبدال نصوص المادتين (390)، (391) من قانون الإجراءات الجنائية |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون باستبدال نصوص المادتين (390)، (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2023

نص المادة (390) كما ورد في أصل القانون

مادة (390)
يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، بناء على طلبه، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب.

نص المادة (390) كما ورد في الاقتراح بقانون

مادة (390)
يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية، أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة مع النفاذ في جنحة، بناء على طلبه، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب.

نص المادة (391) كما ورد في أصل القانون

مادة (391)
يجب لرد الاعتبار: أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

نص المادة (391) كما ورد في أصل القانون

مادة (391)
يجب لرد الاعتبار: أ- أن تكون العقوبة نفذت تنفيذًا كاملًا، أو استُبدلت بها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، أو تم الصلح أو التصالح بشأنها، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدة. ب- أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو صدور العفو إذا كانت العقوبة جناية. وتتضاعف هذه المدة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

NIHR_BH©2023

(1) تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والمتمثلة –حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به- إلى تنظيم حكم رد الاعتبار، بحيث يتم توسيع نطاق رد الاعتبار والتخفيف من الحالات التي لا تحتاج إلى رد، وتقصير المدد المطلوبة لرد الاعتبار بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، أو صدور عفو بشأنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو استبدالها بعقوبة بديلة، أو تم الصلح أو التصالح فيها.

(2) وترى المؤسسة أن تقليل مدة رد الاعتبار، وإضافة أحوال جديدة للرد حسبما هو وارد في الاقتراح بقانون يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على وجوب سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ومحو ما لحق بالجاني من تبِعات بالنسبة للمستقبل، من خلال تنظيف صحيفة سوابقه الجنائية، حيث أن ذلك يؤثر إيجابًا على تمتع المحكوم عليه بحقوقه المقررة، مما يلزم أن تكون فترة الحرمان من بعض الحقوق متناسبة وخطورة الجريمة ودون المساس بضمان تمتعه بحقوقه الأساسية.

(3) وبالتالي، فإن الأهداف والمقاصد الحقوقية السامية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون الماثل تنسجم والمقررات الدولية ذات الصلة، لاسيما فيما نصت عليه نصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والذي إنضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 من أنه:

"1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. .... .

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

(4) كما وترى المؤسسة –**من وجهة نظر حقوقية**- أن شمول فئة المستبدلة عقوبتهم بموجب القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن العقوبات والتدابير البديلة بأحكام رد الاعتبار المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، سوف يكون له الأثر الإيجابي البالغ في سرعة اندماج هذه الفئة في المجتمع، على اعتبار أن أحد المقاصد المبتغاة من تلك العقوبات البديلة هي جعل المستفيد منها فردًا صالحًا منتجًا في مجتمعه، وبالتالي لن تتحقق تلك الغايات إلا من خلال تمكينه على نحو فعلي من

NIHR_BH©2023

الانخراط في مجالات العمل ومزاولته حياته كإنسان صالح في محيطه، ولعل نقطة البداية في ذلك تكون من خلال رد الاعتبار إليه، وما يترتب على ذلك من حقوق يتمتع بها المستفيد بشكل مباشر.

وتأسيسًا على ما سبق:

تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون باستبدال نصوص المادتين (390)، (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، والمتمثلة في توسيع نطاق رد الاعتبار والتخفيف من الحالات التي لا تحتاج إلى رد، وتقصير المدد المطلوبة لرد الاعتبار بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، أو صدور عفو بشأنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو استبدالها بعقوبة بديلة، أو تم الصلح أو التصالح فيها.

وترى المؤسسة أن الأهداف والغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون الماثل تنسجم والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان الداعية والداعمة نحو سرعة تأهيل المحكوم عليه وجعله صالحا ناجعًا في مجتمعه ومحيطه، ولعل البداية الفعلية لهذا الإصلاح يكون من خلال سرعة رد الاعتبار إليه، ليتأتى له ممارسة حقوقه وحرياته المقررة على النحو اللازم.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2023